

مقاصد الشريعة الإسلامية وأهميتها في الحدّ من النزاعات الأسرية في تفعيل التحكيم The Principal Objectives of Islamic Law and Its Effective Role in Resolving the Family Conflicts

مناهل أبو القاسم محمد أحمد¹ - دكتوراه غالية بوهيده² - سعد الدين منصور محمد³

ملخص البحث

تناولت الورقة مقاصد الشريعة الإسلامية واقسامها حيث تمّ التعريف بهذه المفاهيم من حيث اللغة والاصطلاح ثمّ عرض كيفية تطبيق المقاصد الشرعية في التحكيم بين النزاعات الأسرية خاصة في مسائل الشقاق بين الزوجين والتطبيق بينهما والذي يحصل مع القاضى الحاكم وقد تمّ اتباع المنهج الوصفي والتحليلي وانتهى البحث الى اثر المقاصد الشرعية الواضح في قضايا الاسرة المسلمة من ناحية الحلول .

الكلمات المفتاحية: مقاصد الشريعة، النزاعات ، الأسرة ، التحكيم

Abstract

The objectives of Islamic law and its importance in reducing family disputes in activating arbitration. The paper dealt with the objectives and divisions of the Islamic Shari`ah. These concepts were defined in terms of language and terminology. It was then presented how to apply the objectives of shari`ah in arbitration between family disputes, especially in matters of disagreement and divorce between the spouses which takes place with the Judge. The descriptive and analytical method were followed. The research concluded with the effect of the objectives of shari`ah evident in solving the issues of Muslim families.

Keywords: Shariah, conflicts, family, judgment.

¹ طالبة دكتوراه قسم الفقه وأصوله كلية عبد الحميد أبو سليمان لمعارف الوحي والعلوم الإنسانية- الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

² استاذة مشاركة قسم الفقه وأصوله - كلية عبد الحميد أبو سليمان لمعارف الوحي والعلوم الإنسانية- الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

³ منصور محمد استاذ مشارك بقسم دراسات القرآن والسنة - كلية عبد الحميد ابو سليمان لمعارف الوحي والعلوم الانسانية -الجامعة الاسلامية العالمية ماليزيا

Manahil Abuelgasim - Bouhedda Ghalia - Saad Eldin Mansour-

مقاصد الشريعة الإسلامية وأهميتها في الحدّ من النزاعات الأسرية في تفعيل التحكيم

المبحث الأول: مفهوم مقاصد الشريعة وأقسامها:

لما كانت مقاصد الشريعة مركباً إضافياً من مقاصد شرعية، كان لابد من تعريف التركيب كل على حدة، حتى يتسنى لنا الوقوف على تعريف المركب.

أولاً: تعريف المقاصد لغة: جمع مقصد بمعنى الغاية، والإرادة، والهدف، إذن المقصد المراد هنا مما تهدف إليه الشريعة الإسلامية، ويأتي بمعنى التوسط والاعتدال، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ...﴾ [لقمان، : 67]. وقيل القصد هو الاعتزام، والتوجه نحو شيء على الاعتدال والنهوض .

ثانياً: المقاصد في الاصطلاح: عرفها الطاهر بن عاشور بقوله: «هي الأعمال والتصرفات المقصودة لذاتها التي تسعى النفوس لتحصيلها بمساع شتى، وتحمل على السعي إليها امتثالاً». وعرفها الريسوني بقوله: «هو ما قصد، وتريد الوصول إليه، وهو مقصود لك ولسعيك».

ثالثاً: تعريف الشريعة.

الشريعة في اللغة: مورد الشاربة، ومورد الناس للاستقاء، ومورد الإبل إلى الماء الجاري، وقيل حق المواضع التي ينحدر الماء منها، والعرب لا تسميها شريعة حتى يكون عدلاً لا انقطاع له، ويكون ظاهراً معيناً، لا يستقى بالرشاء.

والشريعة: هي مورد الإبل إلى الماء الجاري، ثم استعير لكل طريقة موضوعة بوضع ثابت من نبي من الأنبياء.

وقيل سميت الشريعة شريعة تشبيهاً بشريعة الماء، من حيث إن من شرع فيها على الحقيقة المصدوقة روى

وتطهر

رابعاً: الشريعة في الاصطلاح: عرفها الآمدي بأنها: "ما شرعه الله تعالى على لسان نبيه في

الديانة، وعلى السنة الأنبياء عليهم السلام قبله".



مقاصد الشريعة الإسلامية وأهميتها في الحدّ من النزاعات الأسرية في تفعيل التحكيم

Manahil Abuelgasim - Bouhedda Ghalia - Saad Eldin Mansour-

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا دعا الرجل امرأته إلى

فراشه، فأبت أن تجيء، لعنتها الملائكة حتى تصبح⁴

«مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشَقُّهُ مَائِلٌ»⁵

وقيل: "هي ما شرعه الله تعالى لعباده من الأحكام التي جاء بها نبي من الأنبياء"⁶. وقيل هي: "اسم للأحكام الجزئية التي يتهدب بها المكلف معاشاً ومعاداً؛ سواء كانت منصوصة من الشارع، أو راجعة إليه"⁷.

تعريف مقاصد الشريعة باعتبارها مركب إضافي: وبعد تعريف المقاصد في اللغة والاصطلاح والشريعة في اللغة والاصطلاح، أرى أن التعريف الذي يصلح للتركيب من المقاصد هو: الأهداف والغايات التي تسعى النفوس إلى تحصيلها.

والتعريف الذي يصلح للتركيب من الشريعة هو: "ما شرعه الله تعالى لعباده من الأحكام التي جاء بها نبي من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام"⁸. ولكي نأتي بالتعريف بعد مزج المضاف مع المضاف إليه، وهو مقاصد الشريعة، نستطيع أن نصيغ لها تعريفاً مفاده هي: الغايات، والأهداف التي شرعها الله سبحانه وتعالى لعباده من الأحكام التي جاء بها نبي من الأنبياء.

⁴ البخاري، الصحيح، باب إذا قال أحدك مآمين، 116/4

⁵ أبوداود، السنن، باب في القسم بين النساء، 242/2

⁶ عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، (المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ط1، 1423هـ/2003م)، ج1، ص 392.

⁷ محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، مقاصد الشريعة الإسلامية، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، د. ط.، 1425هـ/2004م)، ج2، ص 14.

⁸ عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، ج1، ص 392.

Manahil Abuelgasim - Bouhedda Ghalia - Saad Eldin Mansour-

ولما كان المقصود بمقاصد التشريع، مقاصد التشريع الإسلامي كان المقصود بها: الغايات، والأهداف التي شرعها الله سبحانه وتعالى لعباده من الأحكام التي جاء بها الرسول ﷺ. هذا كان تعريف مقاصد الشريعة باعتبار أنها مركب إضافي.

خامساً: تعريف مقاصد الشريعة باعتبارها علم ولقب:

أما باعتبار أنها علم ولقب، فقد عرفها الأصوليون بتعاريف كثيرة، نذكر منها ما يلي:

عرفها الإمام الغزالي بأنها: "المحافظة على مقصود الشرع من الخلق ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم: دينهم، وعرضهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم".⁹

وعرفها الإمام الرازي بأنها: "رعاية المصالح". وعرفها الآمدي بأنها: "جلب مصلحة، أو دفع مضرة، أو مجموع الأمرين بالنسبة إلى العبد؛ لتعالي الرب تعالى من الضرر والانتفاع"¹⁰.

وعرفها العز بن عبد السلام بأنها: "جلب المصالح، ودرء المفاصد"¹¹. وعرفها ابن تيمية بأنها: "الغايات الحمودة في مفعولاته، ومأموراته سبحانه، وهي ما تنتهي إليه مفعولاته، ومأموراته من العواقب الحميدة"¹².

⁹ أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ - 1993م)، ص 174.

¹⁰ أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التعلبي الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، (بيروت - دمشق - لبنان: المكتب الإسلامي، د. ط.، د. ت.)، ج3، ص 271.

¹¹ أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، الفوائد في اختصار المقاصد، المحقق: إياد خالد الطباع، (دمشق: دار الفكر المعاصر، دار الفكر، ط1، 1416هـ)، ص 143.

¹² يوسف أحمد محمد البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، (الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1، 2000م)، ص 50-

سادساً: تعريف الطاهر بن عاشور

وقد عرفها الطاهر بن عاشور بتعريفين هما:

الأول: المعاني، والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع، أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة .

الثاني: الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة، وإبطال ما أسس له من تحصيل مصالحهم العامة إبطالاً عن غفلة، أو استدلال هوى، وباطل شهوة.

وعرفها علال الفاسي بأنها: "الغاية والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"¹³.

سابعاً: تعريف الزحيلي

وعرفها الزحيلي بأنها: "المعاني والأهداف الملحوظة للشرع في جميع أحكامه أو معظمها، أو الغاية من الشريعة والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"¹⁴.

وبعد عرض هذه التعريفات عند الأصوليين، يمكن أن يقال: إنها متقاربة، وتدور حول معنى واحد، وهو أغراض الشارع وغاياته من وضع الشريعة، وهي مصالح العباد. ولذلك يمكن أن تعرف مقاصد الشريعة باعتبارها علم ولقب: بأنها: الغايات والأهداف التي وضعها الشارع لأجل تحقيق مصالح العباد، ودرء المفاسد عنهم.

¹³ علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط5، 1993م)، ص3.

¹⁴ انظر حاشية كتاب: أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، (د. م: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط2،

1412هـ/1992م)، ص7.

المطلب الثاني: أقسام مقاصد الشريعة

قسم علماء الأصول المقاصد إلى أقسام كثيرة، منها:

تقسيم المقاصد باعتبار المصالح.

تكاليف الشريعة ترجع على حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثية أن تكون ضرورية، الثاني: أن تكون حاجية، الثالث: أن تكون تحسينية.

أولاً: المقاصد الضرورية: والمقصود بالمقاصد الضرورية: "هي التي لا بد منها في القيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهاجر وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة، والنعيم، والرجوع بالخسران المبين"¹⁵.

وقيل هي: "التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها، بحيث لا يستقيم النظام باختلالها؛ فإذا انخرمت تؤول حالة الأمة إلى فساد وتلاش... وليس المراد باختلال نظام الأمة هلاكها واضمحلالها؛ لأن هذا قد سلمت منه أعرق الأمم في الوثنية والهمجية، ولكن أعني به أن تصير أحوال الأمة شبيهة بأحوال الأنعام، بحيث لا تكون على الحالة التي أرادها الشارع منها"¹⁶.

¹⁵ أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، (د. م: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، ط1، 1418هـ/ 1998م)، ج3، ص15.

¹⁶ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ج3، ص 232.

Manahil Abuelgasim - Bouhedda Ghalia - Saad Eldin Mansour-

والراجع عند الأصوليين أن هذه الضروريات خمس على النحو الآتي: الدين - النفس - العقل - النسل - المال. قال الغزالي: "ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهي: أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، وما لهم... وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضروريات"¹⁷.

وذلك لأنه لو عدم الدين لعدم ترتب الجزاء المرتجى، ولو عدم المكلف لعدم من يتدين، ولو عدم العقل لارتفع التدين، ولو عدم النسل لم يكن في العادة بقاء، ولو عدم المال لم يبق عيش¹⁸. وهي خمسة كما وصفها أهل الفن.

1- حفظ الدين: والدين من أكبر الكليات الخمسة بل هم أساسها وأهمها، بل هو روحها وجزرها، وحفظ الدين يكون بوجوده أي أن تكون مسلماً ناطقاً بالشهادتين، مقيماً لأركان الدين وشرائعه؛ من صلاة واجبة وركاة وصوم وحج البيت إن استطعت إلى ذلك سبيلاً، وشرع الجهاد في سبيل الله عزوجل. وكذلك حفظ هذا الدين من جانب عدم بما يدرأ عنه كل سوء وشرع الجهاد برفع الظلم عن المستضعفين، ومحاربة نشر الإلحاد والعقائد الضالة¹⁹ والمراد بحفظ الدين: الحفظ الحاصل من ثلاثة معانٍ: الإسلام، والإيمان، والإحسان. فمقصد حفظ الدين من أهم مقاصد الشريعة، قال تعالى: **وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ [الذاريات: 56]**. أي ليكونوا عبيداً، ولا يكون العبد عبداً ما لم يعرف ربه بالربوبية، ونفسه بالعبودية، ولا بد أن يعرف نفسه وربه، فهذا هو المقصود الأقصى ببعثة الأنبياء²⁰.

¹⁷ الغزالي الطوسي، المستصفى، ص 174.

¹⁸ إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (د. م: دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/1997م)، ج2، ص 32.

¹⁹ بوسعادي، مينة، مقاصد الشريعة وأثرها في لجمع والترجيح بين النصوص، (دار ابن حزم، بيروت، ط1 سنة 2007م، ص35

²⁰ أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، إحياء علوم الدين، (بيروت: دار المعرفة، د. ط.، د. ت.)، ج4، ص29.

Manahil Abuelgasim - Bouhedda Ghalia - Saad Eldin Mansour-

فالدين مصلحة ضرورية للناس؛ لأنه ينظم علاقة الإنسان بربه، وعلاقة الإنسان بأخيه ومجتمعه، ولذلك تعددت وسائل حفظ بنفسه، وعلاقة الإنسان بأخيه ومجتمعه، ولذلك تعددت وسائل حفظ الدين من جانب الوجود، ومن جانب العدم، فمن جانب الوجود على سبيل الإجمال العمل به، والحكم به، والدعوة إليه، والجهاد من أجله. ومن جانب العدم، عقوبة المرتد، عقوبة المبتدع، الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

2- حفظ النفس: وهي النفس المحترمة المعصومة الدم وهي الكلية الثانية من الكليات المهمة ويكون حفظ النفس من جانبين اثنين من جانب وجود النفس بتناول الطعم والشراب والملبس والمسكن اتقاءً الحر والبرد صوتاً للأبدان وحفظها من جانب العدم بمنع قتلها²¹ قال تعالى: **قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (151) المائدة: 151**

وكذلك شرع الحق عز وجل القصاص، ومحاربة قطاع الطرق، والمحاربين²² حيث إشارة الآية الكريمة في سورة البقرة إلى ذلك يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بِعَدَاةٍ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (178) وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ البقرة: 178 والآية صريحة في بيان حكم القصاص إذا حصل حد القتل.

²¹ الخادمي، علم مقاصد الشريعة، ص 81-82 بتصرف

²² المصدر السابق

Manahil Abuelgasim - Bouhedda Ghalia - Saad Eldin Mansour-

إذن المقصود بحفظ النفس: "تعظيم قتل النفس، وإحيائها في القلوب ترهيباً عن التعرض لها، وترغيباً في المحاماة عليها"²³. ومعنى حفظ النفوس حفظ الأرواح من التلف أفراداً وعموماً؛ لأن العالم مركب من أفراد الإنسان، وفي كل نفس خصائصها التي بها بعض قوام العالم.²⁴

والمقصود بالنفس التي قصد الشارع المحافظة عليها هي النفس المحترمة المعبر عنها بالمعصومة الدم في قوله تعالى: **وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ... [الأنعام:151]**.

وقوله إلا بالحق معنى بما أباح قتلها له من أن تقتل نفساً، فتقتل قوداً بها، أو تزني وهي محصنة، فترجم، أو ترد عن دينها الحق فتقتل، أما النفس غير المعصومة كنفس المحارب، والقاتل العمد عدوان، فلا يجب حفظ حياتها؛ لأنها لو حفظت حياتها لأدت إلى تضييع حياة نفوس أخرى، فيتقدم الصالح العام على الصالح الخاص عند التعارض.²⁵

وللنفس وسائل لحفظها من جانب الوجود ومن جانب العدم، فأما من جانب الوجود إجمالاً: إقامة أصله بشرعية التناسل، وحفظ بقائه بعد خروجه من العدم إلى الوجود من جهة المأكّل والمشرب، وذلك ما يحفظه من داخل والملبس والمسكن، وذلك ما يحفظه من خارج.²⁶

²³ ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1418هـ)، ج2، ص 124.

²⁴ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ج3، ص 236.

²⁵ محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري، تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، (د. م: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1، 1422هـ/2001م)، ج9، ص 662.

²⁶ الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص 156.

Manahil Abuelgasim - Bouhedda Ghalia - Saad Eldin Mansour-

أما عن جانب العدم إجمالاً: فبتحريم الاعتداء على الأنفس والأعضاء، ووجوب القصاص، وتحريم الانتحار، وتعريض النفس للهلاك، والضرب على أيدي قطاع الطريق، وتشريع الرخص.

3- حفظ العقل: وهو الكلية الثالثة التي أقرها الإسلام والعقل نعمة كبرى أنعم الله بها على الإنسان، وميزه الحيوان، فإذا فقد الإنسان عقله أصبح كالبهيمة يساق إلى حتفه وهو لا يشعر، والمحافظة على سلامة العقل من المفاسد أمر متفق عليه.

وللعقل وسائل حفظ من جانب الوجود، فأما التي في جانب الوجود كحفظه بالعلم والتعلم، والحث على النظر والتفكير والتأمل، أنظر إلى قوله تعالى: وَمَنْ نُعَمِّرْهُ نُنَكِّسْهُ فِي الْخَلْقِ أَفَلَا يَعْقِلُونَ (68 يس: 68) وإلى قوله تعالى: وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرِكْهُ يَلْهَثْ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ (176) الأحزاب 176 إلى قوله تعالى: أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ خُلِقَتْ الْغَاشِيَةَ: 17 فالتفكير والتعقل والنظر كل ذلك يكون بالعقل لذا يجب حفظه حيث جعله الإسلام الكلية الثالثة وحث على حفظه بل إن التفكير فريضة إسلامية، وقد خشنا المولى عو وجل على تدبر القرآن والتفكير في أنفسنا وفي الكون

وأما التي في جانب العدم كتشريع حد الخمر، وتحريم النبيذ وسائر المسكرات، وتحريم معوقات العقل الفكرية والمعنوية، كالسحر والشعوذة والكهانة والكفر والشرك. قال تعالى في النهي عن الخمر ومعاقبتها والقرب منها وتناولها: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (90) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ (91) الأحزاب: 90-91

وقد نهي الحق عز وجل عن الشرك: وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ

عَظِيمٌ (13) لقمان: 13

Manahil Abuelgasim - Bouhedda Ghalia - Saad Eldin Mansour-

4- حفظ النسل: اختلف الأصوليون في تسميته بالنسب أو النسل، فذهب الرازي وابن قدامة والبيضاوي وصدر الشريعة إلى تسميته بالنسب²⁷. وذهب الغزالي والآمدني وابن الحاجب والزرکشي والشاطبي إلى تسميته بالنسل²⁸. وقد عبر عنه إمام الحرمين بالفروج بقوله: "والفروج معصومة بالحدود"²⁹.

وذكر ابن عاشور أن حفظ النسل يكون بحفظ ذكور الأمة من الإحصاء، ومن ترك مباشرة النساء باطراد العزوبة، وأن تحفظ إناث الأمة من قطع أعضاء الأرحام التي بها الولادة، أما حفظ النسب فهو الذي لأجله شرعت قواعد الأنكحة، وحرّم الزنا، وأوجب له الحد، وما ورد في شرط النكاح³⁰.

ولحفظ النسل وسائل من جانب الوجود، ومن جانب العدم، فأما التي من جانب الوجود كتشريع التناسل، والفحص الطبي قبل الزواج والتطعيم وغيرها. أما التي من جانب العدم، فإقامة حد الزنا، وتحريم اللواط، وتشريع العدد، ومنع الإجهاض³¹. حيث أشار الحق عز وجل إلى ذلك بالترغيب في النكاح والحض عليه (وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا (2) وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ

²⁷ انظر: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي))، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط.، 1416هـ/1999م)، ج3، ص55.

²⁸ انظر: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، (د. م: دار الكتبي، ط1، 1414هـ - 1994م)، ج7، ص266.

²⁹ عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، البرهان في أصول الفقه، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ/1997م)، ج2، ص179.

³⁰ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ج3، ص239.

³¹ أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي»، حجة الله البالغة، المحقق: (بيروت: السيد سابق، دار الجيل، ط1، 1426هـ/2005م)، ج1، ص195.

Manahil Abuelgasim - Bouhedda Ghalia - Saad Eldin Mansour-

أَيَّمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا (3) وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدْقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا (4) النساء: 2-4

فالأية فيها إشارة للتعدد في النساء إن كان الرجل ممن يقدر على ذلك. وفي الحديث كما في البحاري بسنده عن إبراهيم، عن علقمة، قال: بئنا أنا أمشي، مع عبد الله رضي الله عنه، فقال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَعْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»³²

أما من ناحية العدم فقد حرم الله تعالى الزنا قال تعالى: الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (2) الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ (3) النور: 1-3

5- مقصد حفظ المال: وهو من الضروريات الخمس التي لا يستقيم أمر الجين إلا بها ويقصد به كل ما يتموله الإنسان من متاع أو نقد أو غيره ولا يختص بالنقدين كما يتبادر إلى اذهان البعض³³ والمراد بحفظ المال هو حفظ أموال الأمة من الإتلاف، ومن الخروج إلى أيدي غير الأمة بدون عوض، وحفظ أجزاء المال المعتبرة عن التلف بدون عوض³⁴. وقيل معناه: صيانته، والمحافظة عليه من التلف والضياع والنقصان والكساء، والعمل على تنميته وتطويره، والانتفاع به في حاجات الدين والدنيا³⁵.

³² البخاري، الصحيح، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة\26

³³ البيهقي، مقاصد الشريعة الإسلامية ص 283

³⁴ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ج 2، ص 140.

³⁵ انظر: نور الدين بن مختار الخادي، المناسبة الشرعية وتطبيقها للخدمات، (بيروت: دار ابن حزم، ط 1، 1427هـ/2006م)،

ص/86.

Manahil Abuelgasim - Bouhedda Ghalia - Saad Eldin Mansour-

والمال الذي قصد الشارع حفظه هو المال المحترم في نظر الشارع، الذي اعترف الشارع بقيمته الذاتية، يسمى مالاً متقوماً، ويباح الانتفاع مع كل طرائق الانتفاع المشروعة، وهو محترم ومصون، ومن تعدّى عليه غرم، وألزم بقيمته أو مثله على حسب الأحوال والقواعد الشرعية وتجب حمايته³⁶.

ولحفظ المال وسائل من جانب الوجود، وأخرى من جانب العدم، فأما التي من جانب الوجود كالمعاملات الشرعية التي تكفل الحصول عليه، وإحياء الموات، والاصطياد في البر والبحر، أما التي من جانب العدم، كالمنع من التعدي على حق الغير، وإيجاب الضمان، ومعاقبة السارق، وحد المحاربة.

ثانياً: المقاصد الحاجة:

والمقاصد الحاجة تلي المقاصد الضرورية، فتأتي في المرتبة الثانية، وهي مفتقر إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراعى دخل على المكلفين - على الجملة - الحرج والمشقة، ولكن لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة³⁷.

والمقصود بالمقاصد الحاجة هو ما تحتاج الأمة إليه لاقتناء مصالحها، وانتظام أمورها على وجه حسن، بحيث لولا مراعاته لما فسد النظام، ولكنه كان على حالة غير منتظمة فلذلك كان لا يبلغ مرتبة الضروري³⁸، أو هي الأمور التي يحتاجها الناس لتأمين شؤون الحياة بيسر وسهولة، وتدفع عنهم المشقة لا يختل نظام حياتهم، ولا يتهدد وجودهم ولكن يلحقهم الحرج والضيق، لذلك تأتي الأحكام التي تحقق هذه المصالح الحاجة للناس لتسلعدهم على صيانة

³⁶ انظر: يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، (الإسكندرية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1415هـ/1994م)، ص/471.

³⁷ الريبوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص 126. وانظر: محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، (سوريا، دمشق: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1427هـ/2006م)، ج1، ص 123.

³⁸ انظر: نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، (الرياض: مكتبة العبيكان، ط1، 1421هـ-2001م)، ص 72.

مقاصد الشريعة الإسلامية وأهميتها في الحدّ من النزاعات الأسرية في تفعيل التحكيم

Manahil Abuelgasim - Bouhedda Ghalia - Saad Eldin Mansour-

مصالحهم الضرورية وتأديتها³⁹ فإذا فقدت هذه الأمور وتجري الحاجيات في العبادات والعبادات والمعاملات والجنائيات على ما وجد في الضروريات من حفظ الكليات الخمس.

فبالنسبة للدين يظهر في التيمم والقصر والجمع، وفي الصوم بالفطر في السفر والمرض، وبالنسبة للنفس يظهر في الرخصة للمضطر في أكل الميتة، وشرعية المواساة بالزكاة، وإباحة الطلاق والخلع؛ وبالنسبة للمال يظهر في الترخيص في الغرر واليسير والجهالة والسلم والعرايا والقرض والشفعة.

وبالنسبة للعقل يظهر رفع الحرج عن المكره، وعلى الخوف على النفس عند الجوع والعطش والمرض⁴⁰.

ثالثاً: المقاصد التحسينية:

وهي ما لا يرجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة، ولكن يقع موقع التحسين والتزيين والتيسير للمزايا والمزائد، ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات⁴¹. وقيل هي تقرير الناس على مكارم الأخلاق، ومحاسن الشيم⁴². وقيل هي: الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تألفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم

³⁹ الغزالي، المستصفى ج2 ص314

⁴⁰ إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (د. م: دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/1997م)، ج4، ص 351.

⁴¹ انظر: الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ص 89.

⁴² انظر: الزركشي الشافعي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، ج3، ص 17. وأبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، المحصول، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ/1997م)، ج5، ص 161. والسبكي، الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي))، ج3، ص 56. والشاطبي، الموافقات، ج5، ص 246 و263.

مقاصد الشريعة الإسلامية وأهميتها في الحدّ من النزاعات الأسرية في تفعيل التحكيم

Manahil Abuelgasim - Bouhedda Ghalia - Saad Eldin Mansour-

الأخلاق⁴³. وهذه الحاجيات جارية في العادات والعبادات والمعاملات والجنايات⁴⁴ والنزاعات التي تخص الأسر تدخل في أبواب المعاملات

والتحسينات تقع في مرتبة الكمال للمرتبتين التي قبلها من الضروريات والحاجيات، فهي الأخذ بما يليق من المحاسن ومكارم الأخلاق، مما يضيف على الشريعة من أكمل الأوصاف، وما يتناسب في تحقيقها على أبعج الصور والعادات ما يميزها ويرتقي بالملكفين أحوالاً.

وتجري التحسينات أيضاً في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات، وعلى ما وجد في الضروريات والحاجيات من حفظ للكليات الخمس. فبالنسبة للدين كالطهارات بالنسبة إلى الصلوات، وأخذ الزينة من اللباس. وبالنسبة للنفس كالرفق والإحسان، وآداب الأكل والشرب. وبالنسبة للعقل كمباعدة الخمر ومجانبتها. وبالنسبة للنسل كالإمسك بالمعروف، أو التسريح بالإحسان. وبالنسبة للمال كأخذه من غير إشراف نفس، والتورع في كسبه واستعماله، والبذل منه على المحتاج⁴⁵.

رابعاً: كان هذا التقسيم أهم تقسيم للمقاصد، وهناك تقسيمات أخرى للمقاصد، وهو تقسيم المقاصد باعتبار العموم والخصوص. فتقسم المقاصد باعتبار العموم والخصوص إلى مقاصد عامة، ومقاصد خاصة ومقاصد جزئية.

أ- المقاصد العامة: وهي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة، وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها.

ومن المقاصد العامة:

⁴³ انظر: الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص 319.

⁴⁴ الشاطبي، الموافقات، ج 2 ص 267

⁴⁵ انظر ابن عاشور، مقاصد الشريعة ص 307 والشاطبي، الموافقات، ج 2، ص 267

Manahil Abuelgasim - Bouhedda Ghalia - Saad Eldin Mansour-

1- عبادة الله الواردة في قوله تعالى: وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ.. [الذاريات: 56].

فالمقصد الشرعي من وضع الشريعة: إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبداً لله اختياراً، كما هو عبد لله اضطراراً.

2- عمارة الأرض الواردة في قوله تعالى: وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تَوْبُوا إِلَيْهِ [سورة هود: 61].

3- خلافة الإنسان في الأرض الواردة في قوله تعالى: إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ... [البقرة: 30].

4- الابتلاء الوارد في قوله... لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا... [الملك: 2].

وهناك من المقاصد العامة الكثير: كالعدل والمساواة وحرية الفرد والحقوق الاجتماعية والاقتصادية وغيرها.

ب- المقاصد الخاصة: وهي الأهداف والغايات والمعاني الخاصة بباب معين من أبواب الشريعة، أو أبواب متجانسة منها، أو مجال معين من مجالاتها، ومن أمثلتها مقاصد العبادات والمعاملات والجنايات، وما يتفرع من هذه الأقسام كالمقاصد المتعلقة - بالصلاة والصيام والزكاة والبيع والإجارة.

المقاصد الجزئية: وهي كل ما يقصده الشارع من كل حكم شرعي من إيجاب، أو تحريم، أو نذب، أو كراهة، أو إباحة، أو شرط، أو سبب [56]⁴⁶، وهي مبثوثة ضمن كتاب قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام، أو المقاصد الجزئية المبثوثة داخل كتاب حكمة التشريع وفلسفته للجرجاوي.

⁴⁶ الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص 8. وانظر: نعمان جغيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، (الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، ط 1، 1435هـ/2014م)، ص 28.

خامساً: هناك تقسيم آخر للمقاصد باعتبار عموم المكلفين وأفرادهم

وذكر رمضان عبد الودود أن هذا التقسيم مستفاد من تقسيم الغزالي للمصلحة بالإضافة إلى مراتبها في الوضوح والخفاء، فيقول الغزالي: «فمنها ما يتعلق بمصلحة عامة في حق الخلق كافة، ومنها ما يتعلق بمصلحة يتفاوت مصالحها في الظهور»⁴⁷. وقسم ابن عاشور أيضاً للمقاصد باعتبار القطع والظن إلى مقاصد قطعية وظنية ووهمية.

أولاً: المقاصد القطعية: وهي التي دلت عليها أدلة من قبيل النص الذي لا يحتمل تأويلاً، والتي تواترت على إثباتها طائفة عظمى من الأدلة والنصوص. كالأمن وحفظ الأعراس وصيانة الأموال وإقرار العدول.

ثانياً: المقاصد الظنية: وهي التي تقع دون مرتبة القطع واليقين، والتي اختلف حيالها الأنظار والآراء. كمقصد سد الذريعة في إفساد العقل، والذي نأخذ منه تحريم القليل من الخمر، وتحريم النبيذ الذي لا يغلب إفضاؤه إلى الإسكار فتكون تلك الدلالة ظنية.

ثالثاً: المقاصد الوهمية: وهي التي يتخيل فيها صلاح وخير وهو عند التأمل ضرر إما لخلفاء ضرره مثل تناول المخدرات من الأفيون والحشيش. وقد قسم الشاطبي أيضاً المقاصد إلى مقاصد أصلية ومقاصد تبعية.

رابعاً: المقاصد الأصلية: هي التي لا حظّ فيها للمكلف، كالضروريات المعتبرة في كل ملة، وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال. وهي التي يراد تحقيقها، ورعايتها أصالة وابتداءً. وهذه المقاصد منها ما هو ضروري عيني لحفظ دينه اعتقاداً وعملاً، وحفظ نفسه بضرورة حياته وغيرها⁴⁸.

مقاصد الشريعة الإسلامية وأهميتها في الحدّ من النزاعات الأسرية في تفعيل التحكيم

Manahil Abuelgasim - Bouhedda Ghalia - Saad Eldin Mansour-

ومنها ما هو ضروري كفاي: كالتى يقوم بها عموم المكلفين لتقسيم الأحوال العامة كحماية الضروريات، كالولايات العامة يحفظ بها الدين، وتحمي بها الحقوق العامة من التعرض للفساد. والحق: أن هذه الأقسام كلها ترجع إلى ثلاثة مقاصد ضرورية، ومقاصد حاجية، ومقاصد تحسينية⁴⁹.

المبحث الثاني: علاقة المقاصد بفقهاء الأسرة

المقصد الأعلى من الشريعة الإسلامية هو تحقيق مصلحة الإنسان بجلب النفع له ودفع الضرر عنه في حياته الدنيا وفي حياته الأخرى، وعن هذا المقصد الأعلى تتفرع مقاصد عالية يتحقق منه بقدر ما يتحقق منها، ويتخلف بقدر ما يتخلف. وكلّ أحكام الشريعة كليها وجزئها إنما هي موضوعة من أجل تحقيق هذه المقاصد، فإذا كانت أحكاماً نصية فهي مبنية في أساسها على ذلك، وإذا كانت أحكاماً اجتهادية فينبغي أن يكون الاجتهاد فيها موجّهاً بالمقاصد، متحرّياً ما تكون به محققة لها، فمقاصد الشريعة هي المحور الأكبر في صياغة الأحكام، تدور معها حيثما تدور، وتتوجّه إليها حيثما تكون⁵⁰.

لقد حظيت مؤسسة الأسرة في الشريعة الإسلامية باهتمام الكثير من العلماء والمفكرين والباحثين في زمننا هذا وفي الأزمان الماضية، فالإسلام لم ينسى نصيب الأسرة من هذه التشريعات، وسلوك النبي الكريم صلى الله عليه وسلم في أقواله وأفعاله وتقريراته أكدت على ذلك لإي عشرات الحوادث والوقائع المختلفة، حيث نجد تراكم معرفي في هذه القضية وعدد مهول من الدراسات والبحوث. وتشكل كتب الفقه الإسلامي، مادة خصبة لقضايا الأسرة ونزاعاتها

المطلب الأول: التطبيقات المقاصدية في التحكيم في النزاعات الأسرية

ويمكن أن نأخذ نماذج لتطبيقات المقاصدية في الآتي

⁴⁹ وانظر: المصدر نفسه، ج2، ص302.

⁵⁰ انظر: عبد المجيد النجار، مقالة علمية بعنوان: مقاصد الشريعة لأحكام الأسرة المسلمة في الغربية، موقع إسلام أون لاين، وعلى الرابط الآتي: <https://islamonline.net/archive/> تاريخ النقل: 2020/5/30م.



1- الحضانة :

أ – تعريف الحضانة : هي في اللغة مشتقة من مادة (حَضَنَ)، ويمكنه حَضَنَ الطائر بيضه إلى نفسه تحت جناحيه ، وحضنت المرأة صبيها إذا جعلته في حضنها أو ربه. والحاضن والحاضنة الموكلان بالصبي يحفظانه ويربّيانه ، وحضن الصبي يحضنه حضناً : ربه⁵¹ والحضن يعني الحفظ والصيانة.

ب- أما في اصطلاح الفقهاء: تؤكد تعريفاتهم على معاني تحقيق الرعاية والحفظ والتربية والولاية على الطفل والدفاع عنه. فتعريف الحنفية والمالكية وهو: (حفظ الولد في بيته وذهابه ومجيئه والقيام بمصالحه؛ أي في طعامه ولباسه وتنظيف جسمه وموضعه)⁵² وقد عرف الشافعية الحضانة بقولهم : فرأوا أنها حفظ من لا يستقل ، وتربيته تنتهي في الصغر بالتمييز، أما بعده إلى البلوغ تسمى كفالة.⁵³

ج- الحضانة في القرآن الكريم:

لقد أولى القرآن الكريم عناية كبيرة أشارت إليه الآية الكريمة { وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِيَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بَوْلِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ } [البقرة: 233] فالإسلام راعى ما هو أصلح للمحضون ، حيث تحقيق المصلحة له ؛ ودفع المفسدة عنه. وقد أوجبت الشريعة الإسلامية توفير المأكل ، والملبس ، والمأوى، والأمن، وحرية الرأي ، والتعليم، وحق الإنفاق عليه، والمحافظة على أمواله، والحضانة والرضاع، حتى يتحقق الأمن النفسي والجسدي والعقلي للمولود ذكراً كان أو أنثى.

⁵¹ ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مادة حَضَنَ، ج16، ص278-279

⁵² الدردير، أبو البركات ، الشرح الكبير على مختصر سيدي خليل ، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، (د.ت.) ج2، ص512.

⁵³ ابن عابدين a، القاهرة ، بولاق، 1882هج3ص555.

Manahil Abuelgasim - Bouhedda Ghalia - Saad Eldin Mansour-

لقد قدم القرآن الكريم نموذجاً متفرداً للتربية والتعليم انظر إلى ما ذكره الله تعالى من قيم في سورة لقمان: {وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنْ اشْكُرْ لِلَّهِ وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ (12) وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ (13) وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ (14) وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ (15) يَا بُنَيَّ إِنَّ تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ حَرْدَلٍ فَنَقُصِّ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَاوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ حَبِيرٌ (16) يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ (17) وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرْحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ (18) وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَأَغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ (19)} [لقمان: 12 - 19]

د- المقاصد وتفعيلها في الحديث الشريف:

وقد أكدت الأحاديث النبوية على حق اتلصغير ؛ واهتمت به فقد أخرج الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْحَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» قَالَ: - وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ - «وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»⁵⁴ فالحديث فيه إشارة واضحة إلى المسؤولية التامة عن الولد ورعايته الاهتمام به وتعليمه وتنقيفه ؛ حتى يخرج طفلاً نافعاً لنفسه ولمجتمعه

وقد كان صلى الله عليه وسلم محباً لأولاده وأحفاده ، داعياً الناس إلى ذلك ففي الحديث الشريف: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَعِنْدَهُ الْأَقْرَعُ بْنُ

⁵⁴ البخاري، الصحيح، باب الجمعة في القرى والمدن، 5/2

Manahil Abuelgasim - Bouhedda Ghalia - Saad Eldin Mansour-

حَابِسِ التَّمِيمِي جَالِسًا، فَقَالَ الْأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشْرَةَ مِنَ الْوَالِدِ مَا قَبَلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «مَنْ لَا يُرْحَمُ لَا يُرْحَمُ»⁵⁵

هـ- تفعيل المقاصد في مسألة الحضانة عند الفقهاء:

لقد بحث الفقهاء عن طبيعة الحضانة وحكمها، وشروط الحاضن، ومتى تسقط الحضانة، ومسائل تحديد النسل ومن ذلك شروط كفاءة الحاضن؛ فمن يقوم بحضانة الصغير يشترط فيه: الإسلام، والعقل، والحكمة، والقدرة على الرعاية والتربية، والقيام بجميع شؤونه، والأمانة في الدين والخلق؛ أي ألا يكون فاسقاً، فاسد الأخلاق، لأن ذلك يتسبب في تضييع مصلحة الصغير، والتفريط في مقتضيات الحضانة. ومن مظاهر إهمال الحاضن كثرة الخروج من البيت، مما يبعد عن رعاية الطفل ومراقبته، ومما جاء عند الفقه الحنبلي: ولا يقر الطفل ذكراً أو أنثى بيد من لا يوصوّه ولا يصلحه، لأن وجود من لا يوصونه ولا يصلحه كعدمه، فتنتقل عنه إلى من يليه⁵⁶

مدة الحضانة: -2

اختلف الفقهاء في مدة الحضانة، إذا تستمر حضانة الذكر إلى البلوغ على المشهور، وتستمر حضانة الأنثى حتى دخول الزوج بها على المشهور.⁵⁷

ذهب الأحناف إلى أنّ حضانة الأم لابنها تستمر حتى يستغني عن رعايتها، وقدّر ذلك بسبع سنين، وقيل تسع سنين. أما الأنثى فتستمر حتى تبلغ الحيض، وهي تقدّر بتسع سنين. فإذا انتهت المدّة فلا يجزى المحضون لقصر عقله، وقد يجتار من عنده اللعب والمرح، ولا يهتم بما يصلحه، فتنتقل حضانة الذكر

⁵⁵ البخاري، الصحيح، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانفته، ج7/8

⁵⁶ الحنبلي، كشف القناع عن متن الاقتناع، ج332/4

⁵⁷ ابن جزري، محمد بن أحمد، قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، بيروت: دار العلم للملايين، (د.ت.)، ص223.

مقاصد الشريعة الإسلامية وأهميتها في الحدّ من النزاعات الأسرية في تفعيل التحكيم

Manahil Abuelgasim - Bouhedda Ghalia - Saad Eldin Mansour-

إلى الأب حتى يبلغ الحلم، خاصة ولديه من سعة الإدراك والحكمة ما تمكنه من تحمّل المسؤولية، وكذلك بالنسبة للبنت⁵⁸.

أمّا المالكية فذهبوا إلى أنّ حضانة الأم لابنها تستمر حتى بلوغه، ولا بنتها حتى زواجها⁵⁹. أمّا الشافعية فيرون أنّ حضانة الأم لمولودها تستمر حتى يبلغ سن التمييز (ذكراً كان أو أنثى)، ويقدر ذلك بسبع أو ثماني سنين، ثم يخيّر المحضون بين الأبوين، وله الحق أنّ يغير رأيه إذا تغير حال الحاضن. أمّا إذا امتنع أو جدّة عن الاختيار فالأمّ أولى، لأنّها أشفق، وإلّا اقترح بينهما، وإن امتنعا، ووجد بعدهما من يستحق الحضانة من جدّ أو جدّة خيّر بينهما، وإلّا أجبر عليها من تلزمه نفقته. فإذا بلغ الغلام وكان رشيداً لا يجبر على الإقامة عند أحد أبويه. أمّا البنت فالأولى أن تبقى مع أحدهما حتى تتزوج. والحنابلة يقولون: كفالة الطفل وحضانته واجبة، لأنه يهلك بتركه، فيجب حفظه عن الهلاك، كما يجب الإنفاق عليه وإنجاؤه من المهالك، ومعنى هذا أنّها حق للمحضون⁶⁰.

المطلب الثاني: التطبيقات المقاصدية في التحكيم في ظهور الشقاق بين الزوجين

المطلب الأول: التطبيقات المقاصدية في التحكيم في النزاعات الأسرية

تظهر آثار سلبية عديدة عند ظهور النزاع بين الزوجين أهمها:

1- اختلاف عملية الانضباط بين الأولاد:

⁵⁸ ابن عابدين، محمد أمين، رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي زأولاده، 1386هـ،

ج2/ص641-542

⁵⁹ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق ج4/ص626/2

⁶⁰ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج7/ص612

Manahil Abuelgasim - Bouhedda Ghalia - Saad Eldin Mansour-

عند حصول النزاع بين الزوجين ؛ يقل الانضباط بين الأولاد ؛ حيث يؤدي ذلك إلى عدم الانضباط عند توجيه الأبناء لأبنائهم مما يحصل منه العقوق ، بل تجد الأبناء في معسكرين لثالث لهما فريق مع الأم ؛ وهذا أغلب ، وفريق مع الأب، وهذا ليس لصالح الأب ولا الأم.⁶¹

2- فقدان الإنتماء للأسرة:

حيث تؤدي النزاعات الزوجية والخلافات في البيت الواحد إلى فقدان الإنتماء للأسرة فيميل الأطفال إلى الأقران ؛ وقد يكون فيهم السي والجيد فيتأثرون بهم؛ وقد ينحرفون عن السلوك القويم والطريق المستقيم⁶²

3-فقدان احترام الأبوين لدى الأولاد:

حيث تؤدي هذه الخلافات إلى فقدان بعض الأبناء احترامهم للأبوين ، كما يؤدي إلى فقدان الثقة في قدراتهم، ويحكمون بالفشل في مواجهة مشاكل الحياة وأعبائها، وقد يتدخل الأولاد في هذه الخلافات، فيصابون بصراع داخلي، لعدم قدرتهم على مواجهة هذه المواقف، ويتخذون القسوة أسلوباً لحياتهم ، وهذا كله يجعل الكراهية تتغلغل في قلوبهم لأبويهم أو أحدهما دون الآخر،⁶³

4-السلوك الاجتماعي المنحرف:

الخلافات الزوجية بين الزوجين قد تؤدي إلى الإنحراف واللجوء للجريمة بأشكالها المختلفة، بل يؤثر القلق في نفوس الأبناء والاضطرابات النفسية، مما يؤدي إلى الإصابات بالأمراض النفسية العويصة⁶⁴

5-إساءة الظن بالوالدين:

⁶¹ الشاذلي كريم، أبنائنا والشقاق الأسري، دار الثقافة مصر، 2009م، ص181

⁶² عبد المحسن ، محمود، الأسرة ومشكلاتها، دار الطباعة الجامعية، الإسكندرية ، مصر، 1967م، ص70

⁶³ حسن، عبد الحمود ، الأسرة ومشكلاتها، ص292

⁶⁴ الديباز شقاق الزوجين ، ص164

Manahil Abuelgasim - Bouhedda Ghalia - Saad Eldin Mansour-

عندما يحصل الخلاف بين الزوجين ؛ نجد أنّ الأولاد يحملون تصوراً مختلفاً عن هذا الخلاف، فالبعض يرى الأب مذنباً ، وكثيراً ما يميل الأبناء إلى جهة الأم دون الأب⁶⁵

المطلب الثالث: التطبيقات المقاصدية في التحكيم عند التطبيق

يعد الطلاق من المشكلات الاجتماعية البالغة الخطورة ؛ لما يترتب عليه من آثار على الزوجين والأولاد ، بل يؤثر في علاقة الأبناء بالأباء؛ وعلاقة الأخوة بعضهم البعض. مما يترتب عليها خلافات عديدة ، بل نجد أن الضرر يقع على أربعة فئات :

أولاً: يقع الضرر على المرأة المطلقة؛ وهي التي تحس بألم الفراق ، خاصة إن لم يكن لها معيل يقوم بالإعاشة، أو لم يكن لها مصدر رزق تتمتعش به.

وهناك آثار مترتبة على هذا الطلاق تقع على المرأة المطلقة يمكن حصرها في الآتي:

- 1- إذا طلقت المرأة احتاجت إلى من يعولها ويصرف عليها ، بعد فراق زوجها؛ مما يجعلها في حالة يرثى لها.
- 2- المرأة المطلقة تعيش حالة نفسية سيئة مما يضطرها للبحث عن العمل ؛ أو الرجوع إلى قاعات الدرس مرة أخرى ؛ أو البحث عن عمل تعول به نفسها وأسررتها الصغيرة.
- 3- تشعر المرأة المطلقة بالقلق تجاه أولادها ؛ والخوف على المستقبل، كما أنها تتهم بقضايا الشرف ، مما يدخل عليها ضرراً كبيراً.
- 4- نظرة المجتمع إلى المرأة المطلقة فيها ريبة وشك، كما لا يقبل الخطاب للزواج بها لأنها مطلقة.
- 5- الشعور بعدم الاستقرار إن أخذ منها أولادها ، أو كانوا في حضانة أبيهم.

⁶⁵ الشاذلي ، كريم، أبناؤنا والشقاق الأسري، دار الثقافة مصر، سنة 2009م، ص181

Manahil Abuelgasim - Bouhedda Ghalia - Saad Eldin Mansour-

ثانياً: الرجل المطلق، حيث تترتب عليه أعباء مالية كدفع مؤخر الصداق، و نفقة الحضانة؛ والأمور المالية الأخرى. أما الآثار المترتبة على ذلك منها:

- 1- قد يصاب الرجل المطلق بالاكتئاب واليأس ، وربما يكون بعيداً من أصدقائه .
- 2 - قد يقع الضرر على الرجل الذي طلق بسبب دفعه لمؤخر الصداق إن كان عليه مآحر-.
- 3-عندما يطلق الرجل زوجته يكون بعيداً من السكن والاستقرار.
- 4-بعد الرجل عن السعادة لاسيما إن كان له أولاد صغار يرعاهم ويقوم بتدبير أمرهم ورعاية شؤونهم؛ حيث ابتعدوا عن الأم الرؤوم.

ثالثاً : الأولاد؛ حيث يبتعد الأولاد عن حنان أمهم وشفقتها ورأفتها إن كانوا مع الأب، أو يفقدوا الإشراف والتوجيه والإرشاد إن كاموا مع الأم ، إذ لكل واحد من الأبوين لايقوم به الآخر {وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا (23) وَخَفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا} [الإسراء: 23، 24] حيث يقوم الوالدان بالتربية والتعليم للصغار ، والرعاية والالتزام بهم ؛ فإذا حصل الفراق ؛ ووقع الطلاق افتقد الأبناء هذه الرعاية.

بل يحصل الضرر على الأولاد ، حيث يشروا بغدم الاستقرار وتنقلهم من دار إلى دار فيحصل ما يلي:

- 1-يشعر الطفل بعدم الأمان عند فراق الزوج لزوجته.
- 2-يحس الطفل بالغضب من أحد والديه أو كلاهما عند الانفصال.
- 3-يشعر الطفل بالخوف من أن يتركه أحد أبويه.
- 4-إذا تزوج الأب أو الأم يحس الطفل بالغيرة ؛ مع عدم الانسجام مع الأسرة الجديدة.



Manahil Abuelgasim - Bouhedda Ghalia - Saad Eldin Mansour-

5- إحساس الطفل بفقدان الحياة ؛ عند طلاق الرجل لأمه.

رابعاً : المجتمع؛ حيث يقع الخصام والكرهية بين أفراد المجتمع ، من كلا الجانبين ، أسرة الزوجة المطلقة وعائلتها ، وأسرة الزوج المطلق وعائلته، بعد أن كان الودّ المتبادل بينهما يقع لالشقاق والكرهية والبغضاء ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ففي الحديث: عند مَالِكٍ، عَنِ نَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا. وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا. وَلَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهَاجِرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ».

قَالَ مَالِكٌ: لَا أَحْسِبُ التَّدَابُرَ إِلَّا الْإِعْرَاضَ عَنِ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ. فَتُدْبِرَ عَنْهُ بِوَجْهِكَ.⁶⁶ فالتبي الكرم نهى في الحديث عن الإعراض عن الأخ المسلم ، والطلاق من الأشياء التي تدعو إلى ذلك. بل أنّ هناك آثار مترتبة على المجتمع من جراء فراق الرجل لأهله من ذلك:

1- وقوع الطلاق بين الزوجين يؤدي إلى بذر الخلاف والكرهية والبغضاء بين الطرفين ، حيث يقع الشجار والخصام بين أفراد المجتمع ؛ بدلاً من المودة والرحمة التي تعد من اتمقاصد الشرعية للزواج. {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (21) } [الروم: 21، 22]

2- زيادة الأعباء المالية على الرجل والمرأة بعد الطلاق والفراق، ليس هذا فحسب بل ضغوطات نفسيه ، وتوتر وقلق في كيفية الحصول على المعاش لاسيما إن كان لهما ولد.

جنوح الأولاد عن الجادة وسلوكهم المعج عن الطريق القويم، مما يؤدي الى تفكك الأسرة ويؤثر ذلك على المجتمع، لأنّ الأسرة هي نواة للمجتمع.

خاتمة:

⁶⁶ مالك، الموطأ، باب ما جاء في المهاجرة، 5/1333

مقاصد الشريعة الإسلامية وأهميتها في الحدّ من النزاعات الأسرية في تفعيل التحكيم

Manahil Abuelgasim - Bouhedda Ghalia - Saad Eldin Mansour-

تناولت هذه الورقة مقاصد الشريعة الإسلامية ، حيث تمّ التعريف بمقاصد الشريعة الإسلامية وأقسامها ، حيث تمّ التعريف بالمقاصد من ناحية اللغة العربية وبيان أقسام الشريعة ، ثمّ بينا تطبيق المقاصد الشريعة الإسلامية في التحكيم عند حدوث النزاعات الأسرية خاصة في مسائل الشقاق والتطليق ، حيث وجدنا آثار الشريعة الإسلامية في حل قضايا الأسرة المسلمة .

المصادر والمراجع

- عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، (المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ط1، 1423هـ/2003م)، ج1، ص 392.
- محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، مقاصد الشريعة الإسلامية، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، د. ط.، 1425هـ/2004م)، ج2، ص 14.
- عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، ج1، ص 392.
- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المستصفي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ - 1993م)، ص 174.
- أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، (بيروت - دمشق - لبنان: المكتب الإسلامي، د. ط.، د. ت.)، ج3، ص 271.
- أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، الفوائد في اختصار المقاصد، المحقق: إياد خالد الطباع، (دمشق: دار الفكر المعاصر دار الفكر، ط1، 1416هـ)، ص 143.
- يوسف أحمد محمد البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، (الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1، 2000م)، ص 50-53.
- علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط5، 1993م)، ص3.



Manahil Abuelgasim - Bouhedda Ghalia - Saad Eldin Mansour-

انظر حاشية كتاب: أحمد الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، (د. م: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط2، 1412هـ/1992م)، ص 7.

أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي**، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، (د. م: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، ط1، 1418هـ/1998م)، ج3، ص15.

إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، **الموافقات**، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (د. م: دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/1997م)، ج2، ص32.

بوسعادي، يمينة، **مقاصد الشريعة وأثرها في لجمع والترجيح بين النصوص**، (دار ابن حزم، بيروت، ط1 سنة 2007م، ص35

أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، **إحياء علوم الدين**، (بيروت: دار المعرفة، د. ط.، د. ت.)، ج4، ص29.

ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1418هـ)، ج2، ص124.

محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري، **تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، (د. م: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1، 1422هـ/2001م)، ج9، ص662.



Manahil Abuelgasim - Bouhedda Ghalia - Saad Eldin Mansour-

- تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي))، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط.، 1416هـ/199م)، ج3، ص 55.
- أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، (د. م: دار الكتي، ط1، 1414هـ - 1994م)، ج7، ص 266.
- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، البرهان في أصول الفقه، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ/1997م)، ج2، ص179.
- أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي»، حجة الله البالغة، المحقق: (بيروت: السيد سابق، دار الجيل، ط1، 1426هـ/2005م)، ج1، ص195.
- نور الدين بن مختار الخادي، المناسبة الشرعية وتطبيقاتها للخادمي، (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 1427هـ/2006م)، ص/86.
- يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، (الإسكندرية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1415هـ/1994م)، ص/471.
- الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص 126. وانظر: محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، (سوريا، دمشق: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1427هـ/2006م)، ج1، ص 123.
- نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، (الرياض: مكتبة العبيكان، ط1، 1421هـ - 2001م)، ص 72.
- إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (د. م: دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/1997م)، ج4، ص 351.

Manahil Abuelgasim - Bouhedda Ghalia - Saad Eldin Mansour-

- الزركشي الشافعي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، ج3، ص 17. وأبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، المحصول، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ/1997م)، ج5، ص 161.
- السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي))، ج3، ص 56. والشاطبي، الموافقات، ج5، ص 246، و263.
- انظر ابن عاشور، مقاصد الشريعة ص307 والشاطبي، الموافقات، ج2، ص 267
- الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص 8. وانظر: نعمان جغيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، (الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1، 1435هـ/2014م)، ص 28.
- عبد المجيد النجار، مقالة علمية بعنوان: مقاصد الشريعة لأحكام الأسرة المسلمة في الغربية، موقع إسلام أون لاين، وعلى الرابط الآتي: <https://islamonline.net/archive/> تاريخ النقل: 2020/5/30م.
- ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مادة حزن، ج16، ص 278-279
- الدردير، أبو البركات، الشرح اتلكبير على مختصر سيدي خليل، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، (د.ت.)، ج2، ص512.
- ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، القاهرة، بولاق، 1882هج3ص555.
- ابن جزى، محمد بن أحمد، قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، بيروت: دار العلم للملايين، (د.ت.)، ص223.
- ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي زأولاده، 1386هـ، ج2/ص641-542
- الشاذلي كريم، أبنائنا والشقاق الأسري، دار الثقافة مصر، 2009م، ص181
- عبد المحسن، عبد الي إلى الإصابة بالأمراض النفسية محمود، الأسرة ومشكلاتها، دار الطباعة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1967م، ص70